الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ26989.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/01/20

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 03 جوان 2015 من الأستاذ "ي. ع"

نيابة عن : "م. ب. ح"

ضد:"أ. ف" والمعينة محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ "ع. ب"

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 06 ماي 2015 تحت عـ68921ـدد والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ بتونس الأستاذ "ح. د" حسب رقيمه عـ272ـدد المؤرخ في 25 جوان 2015 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة في 30 جوان 2015.

وبعد الاطلاع على الرد على مستندات التعقيب المقدم من الأستاذ "ع. ب" في حق المعقب ضدها "أ. ف" في 22 جويلية 2015 والرامية الى الرفض أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية طبق الفصل 175 وما عده من م م م ت مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها راهنا لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضة انها

متزوجة بالمطلوب في الأصل المعقب راهنا وان الدخول وانجبا الابن "ف" في 2013/02/08 وقد ساءت الحياة الزوجية بينهما طالبة لذلك الحكم بايقاع الطلاق بينهما للمرة الأولى بعد البناء برغبة خاصة منها .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ89953ـدد بتاريخ 2014/01/07 القاضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين المدعية "أ.ب.ع.ب.ص.ف" والمدعي عليه "م.ب.م.ب.ه.ب.ح" للمرة الأولى بعد البناء برغبة خاصة من الزوجة المدعية والاذن بالتنصيص على ذلك بطرة عقد الزواج وبرسمي ولادتهما وتغريم المدعية لفائدة المدعى عليه بمبلغ الفي دينار (000د2.000) لقاء ضرره المعنوي وبمبلغ ثلاثمائة وخمسين دينارا (000د350) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة ورفض الطلب المتعلق بغرم الضرر المادي وباقرار الوسائل الوقتية المتخذة في الطور الصلحي وبالزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعية بصفتها حاضنة منحة سكن قدرها مائتي دينار (000د200) تدفع لها مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ صدور هذا الحكم الى انتفاء الموجب وحمل المصاريف القانونية عليها .

فاستانفه المطلوب في الأصل فقضت محكمة الدرجة الثانية برفض استئنافه شكلا .

فتعقبه الطاعن طالبا نقضه مع الإحالة ناسبا له ما يلي:

من حيث المطعن المتعلق بمخالفة القانون :

قولا بان محكمة الحكم المطعون فيه قد اساءت تطبيق القانون لما قضت برفض الاستئناف شكلا مستندة في ذلك الى احكام الفصل 131 من م م م ت والحال ان الطاعن تولى القيام بكافة الإجراءات القانونية وخلاص معلوم الخطية بدليل قبول كاتب المحكمة مطلب استئنافه فالفصل 131 المذكور يوجب عدم قبول مطلب الاستئناف من قبل كاتب المحكمة في صورة عدم خلاص معلوم الخطية دون ان يرتب أي جزاء قد يتولد عنه رفض الاستئناف شكلا وفي صورة عدم خلاص معلوم الخطية عند الاقتضاء وطالما ان كاتب المحكمة قد تلقى وقبل مطلب الاستئناف المقدم من قبل المحكمة فإن ذلك يقوم دليلا على ان الطاعن قد قام بخلاص معلوم الخطية فكتابة المحكمة تبقى وحدها المتعهدة بحفظ وثائق

الملف التي من بينها وصل خلاص معلوم الخطية وهي التي تسلم الطاعن جذر خلاص معلوم الخطية ليقوم الطاعن باتمام الإجراءات اللازمة ليتلقى كاتب المحكمة مطلب الاستئناف وترسيم القضية بدفاتر محكمة الاستئناف ويوجه استدعاء للمحاكم ليقوم باجراءات الاستدعاء والقول بان العارض اخل باجراء وجوبي وهو انه لم يقدم ما يفيد تمتعه بالاعانة العدلية والحال انه تولى خلاص المعاليم المستوجبة ولم يقدم مطلب في الاعانة العدلية ولم ينتفع بها مما يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بخرقه للقانون ويتجه نقضه.

وحيث رد الأستاذ "ع.ب" نائب المعقب ضدها أساسا بان قبول كاتب المحكمة مطلب الاستئناف على حالته لا يصحح الإجراءات والمستانف لم يدل بما يفيد خلاص المعاليم وتامين الخطية ولا بما يفيد تمتعه بإعانة عدلية طالبا لذلك التصريح بمطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــــــة

حيث اقتضى الفصل 131 من م م م ت انه "على المستانف ان يقدم عريضة الاستئناف مشفوعة بما يفيد خلاص المعاليم وتامين الخطية لكتابة المحكمة، وعلى الكاتب ان لا يقبلها ما لم يكن قد ادلى المستانف بما يفيد حصوله على الاعانة العدلية.

وحيث تبين بمراجعة القرار المطعون فيه ان المحكمة التي أصدرت انتهت الى رفض استئناف الطاعن شكلا لعدم تامنيه لمعلوم الخطية مناط الفصل 131 المذكور وعدم ادلائه بما يفيد تمتعه باعانة عدلية.

وحيث لا جدال في ان تامين الخطية يعد من الإجراءات الأساسية وان الاخلال بذلك الاجراء يهم النظام العام وتثيره المحكمة من تلقاء نفسها عملا بالفصل 14 من م م م ت.

وحيث وخلافا لما تمسك به المعقب فإن تلقي كاتب المحكمة لمطلب الاستئناف لا يقوم دليلا على ان المستانف تولى خلاص معلوم الخطية طالما انه لم يدل بوصل في ذلك او بما يفيد حصوله على اعانة عدلية ضرورة ان كاتب المحكمة يتولى تسجيل ما يقدم له من الوثائق المصاحبة لمطلب الاستئناف وتلقيه لمطلب الاستئناف لا يقوم قرينة على صحة اجراءاته ما لم يثبت بالملف ما يفيد خلاص الخطية الامر المفقود في ملف قضية الحال.

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد برفضها الاستئناف شكلا قد احسنت تطبيق احكام الفصل 131 من م م م ت ولم يشب حكمها اية مخالفة للقانون واتجه رد المطعن لعدم وجاهته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء 20 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية الثامنة برئاسة السيدة عزة الهيشري وعضوية المستشارتين السيدتين نورة السوداني وبسمة بودن وبحضور المدعى العام السيد سفيان العرابي ومساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد.

وحـــرر في تاريخـــــه